

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠٠٩

بشأن الموافقة على قرار مجلس محافظى هيئة التنمية الدولية رقم ٢١٩
بتاريخ ٢٣ / ٤ / ٢٠٠٨ بشأن الزيادة الخامسة عشرة لموارد الهيئة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

ق ر ر :

(مادة وحيدة)

ووفق على قرار مجلس محافظى هيئة التنمية الدولية رقم ٢١٩ بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٨
بشأن الزيادة الخامسة عشرة لموارد الهيئة، والذي يحدد اكتتاب مصر بمبلغ ٢ مليون
دولار أمريكى، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ المحرم سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ٢٠٠٩ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق أول مارس سنة ٢٠١٠ م) .

هيئة التنمية الدولية

القرار رقم (٢١٩)

إضافات للموارد : الزيادة الخامسة عشرة

حيث إن :

(أ) المديرين التنفيذيين لهيئة التنمية الدولية (الهيئة) قد أخذوا في اعتبارهم المتطلبات المالية المتوقعة للهيئة، وتوصلوا إلى أنه من المرغوب فيه التصريح بزيادة موارد الهيئة للارتباطات المالية الجديدة خلال الفترة من ١ يوليو ٢٠٠٨ حتى ٣٠ يونيو ٢٠١١ (الزيادة الخامسة عشرة) وذلك بالمبالغ وطبقاً للأسس الواردة في تقرير نواب هيئة التنمية الدولية "إضافات للموارد : الزيادة الخامسة عشرة"، ("التقرير") ، الذي وافق عليه المديرون التنفيذيون في ٢٨ فبراير ٢٠٠٨ وتم تقديمه إلى مجلس المحافظين .

(ب) يعتبر أعضاء الهيئة أن زيادة موارد الهيئة مطلوبة ويعتزمون اتخاذ كافة الإجراءات الحكومية والتشريعية اللازمة للموافقة والتصريح بتخصيص موارد إضافية للهيئة بالمبالغ والشروط الواردة في هذا القرار .

(ج) أعضاء الهيئة الذين يساهمون بتقديم الموارد للهيئة بالإضافة إلى اكتتاباتهم كجزء من الزيادة الخامسة عشرة (الأعضاء المساهمون) تكون مساهماتهم متاحة طبقاً لمواد اتفاقية تأسيس الهيئة ("المواد") ، جزء على هيئة اكتتابات تحمل حقوق التصويت وجزء آخر كموارد تكميلية في شكل مساهمات لا تحمل حقوق التصويت .

(د) من المقرر التصريح باكتتابات إضافية للأعضاء المساهمين في هذا القرار وفقاً لحقوقهم الأولية طبقاً لنص المادة (٣) بند (١-ج) من مواد اتفاق التأسيس والنص في هذا القرار لأعضاء الهيئة الآخرين ("الأعضاء المكتتبين") الذين يعتزمون ممارسة حقوقهم طبقاً لهذا النص حتى يتمكنوا من ذلك .

(هـ) من المرغوب فيه توفير جزء من الموارد يساهم بها الأعضاء تدفع للهيئة كمساهمات مقدمة .

(و) من المقرر التصريح باكتتابات ومساهمات إضافية للأعضاء المساهمين للتعويض عن تعهدات الهيئة بإسقاط الديون بموجب مبادرة تخفيف عبء ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون وإتاحة التمويل لعمليات الهيئة لتأخرات السداد .

(ز) من المرغوب فيه التصريح للهيئة بتقديم تمويل فى شكل منح، وضمانات، ووسائط أدوات إدارة المخاطر بالإضافة إلى القروض ، و

(ح) من المرغوب فيه إدارة أية مبالغ متبقية من الزيادة المصرح بها بقرار مجلس محافظى الهيئة رقم (٢٠٩) (الزيادة الرابعة عشرة) كجزء من الزيادة الخامسة عشرة .

وبناءً على ذلك، يوافق مجلس المحافظين بموجب هذا على القرار المعتمد من المديرين التنفيذيين ويقر نتائجه وتوصياته ويقرر أنه يصرح بزيادة عامة فى اكتتابات الهيئة وفقاً للشروط والأحكام التالية :

١- التصريح بالاكتتابات والمساهمات:

(أ) يصرح للهيئة بقبول موارد إضافية من كل عضو مساهم وفقاً للمبلغ المحدد لكل عضو فى الأعمدة (٢)، (٣)، (٧) و (١٠) من الجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار ، وتقسم هذه المبالغ إلى اكتتابات تحمل حقوق تصويت ومساهمات لا تحمل حقوق تصويت كما هو محدد فى الجدول رقم (٢) المرفق بهذا القرار :

١- كجزء من الموارد المحددة فى الفقرة ١- (أ) أعلاه، يصرح للهيئة بقبول اكتتابات ومساهمات إضافية من الأعضاء المساهمين للهيئة فى إطار مبادرة تخفيف عبء ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون بالمبالغ المحددة فى العمود رقم (٧) من الجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار .

- ٢- كجزء من الموارد المحددة في الفقرة ١- (أ) أعلاه، يحق للهيئة قبول
اكتتابات ومساهمات إضافية من الأعضاء المساهمين لتمويل عمليات
متأخرات السداد بالمبالغ المحددة في العمود رقم (١٠) من الجدول رقم (١)
المرفق بهذا القرار .
- (ب) يصرح للهيئة بقبول موارد إضافية من أي عضو لم تحدد مساهمته في الجدول
رقم (٢) وقبول اكتتابات ومساهمات إضافية من الأعضاء المساهمين تزيد على
المبالغ المحددة لكل عضو من هؤلاء الأعضاء في الجدول رقم (١) .
- (ج) يصرح للهيئة بقبول اكتتابات إضافية من كل عضو مكتتب بالمبلغ المحدد لكل
عضو من هؤلاء الأعضاء في الجدول رقم (٢) .
- (د) إن حقوق وواجبات الهيئة والأعضاء المساهمين بخصوص الاكتتابات
والمساهمات المصريح بها الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه هي نفسها
(باستثناء ما قد يرد بخلاف ذلك في هذا القرار) المطبقة على نسبة التسعين بالمائة
من الاكتتابات الأولية للأعضاء الأصليين والمستحقة الدفع بموجب المادة (٢)
البند ٢ (د) من مواد اتفاق تأسيس الهيئة للأعضاء المقيدون في المجموعة الأولى
من الجدول (أ) من الاتفاقية .

٢- اتفاق الدفع :

- (أ) عندما يوافق عضو مساهم على دفع ائتمانه ومساهمته، أو عندما يوافق عضو
مكتتب على دفع ائتمانه، فإنه يودع لدى الهيئة أداة ارتباط بالشكل الوارد
في المرفق (١) من هذا القرار ("أداة ارتباط")، وبالنسبة لمساهمته في إعفاء
الديون طبقاً لمبادرة تخفيف عبء ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون
أو عمليات تسوية المتأخرات ، يقوم العضو المساهم إما بإيداع هذه المساهمة
في أداة ارتباط أو يقوم بعمل مساهمة تحول لتخفيف عبء الدين كما هو موضح
ومحدد في الفقرة ٩ (أ) من هذا القرار .

(ب) عندما يوافق عضو مساهم على دفع جزء من اكتبابه ومساهمته بدون شروط ويكون الباقي موضع نظر من قبل هيئته التشريعية لإصدار التشريع الملائم الضرورى، فإنه يودع أداة ارتباط مشروطة فى صورة مقبولة للهيئة ("أداة ارتباط مشروطة") ويتعهد هذا العضو :

١- يبذل أقصى جهده للحصول على الموافقة التشريعية على مبلغ اكتبابه ومساهمته بالكامل وفقاً لتواريخ السداد المحددة فى الفقرة ٣ (ب) من هذا القرار.

٢- الموافقة على أنه عند الحصول على هذه الموافقات سوف يخطر الهيئة بأن أى جزء من أداة الارتباط المشروطة الخاصة به قد أصبح غير مشروط.

٣- السداد :

(أ) يسدد كل عضو مكتتب للهيئة مبلغ اكتبابه بالكامل خلال ٣١ يوماً بعد تاريخ إيداعه أداة الارتباط الخاصة به شريطة أنه إذا لم تصبح الزيادة الخامسة عشرة نافذة فى ١٥ ديسمبر ٢٠٠٨، فإنه يمكن للعضو أن يؤجل السداد لمدة لا تزيد عن ٣١ يوماً بعد تاريخ النفاذ كما هو محدد فى الفقرة ٦ (أ) من هذا القرار.

(ب) يسدد كل عضو مساهم يودع لدى الهيئة أداة ارتباط غير مشروطة مبلغ اكتبابه ومساهمته على ثلاثة أقساط سنوية متساوية فى موعد لا يتجاوز ٣١ يوماً بعد تاريخ النفاذ أو حسبما يتم الاتفاق عليه مع الهيئة، فى ١٥ يناير ٢٠١٠ و ١٧ يناير ٢٠١١ بشرط أن :

١- توافق الهيئة وكل عضو مساهم على السداد المبكر .
٢- إذا لم تصبح الزيادة الخامسة عشرة نافذة فى ١٥ ديسمبر ٢٠٠٨، فإنه يمكن للعضو أن يؤجل سداد هذا القسط الأول لمدة لا تتجاوز ٣١ يوماً بعد التاريخ الذى تصبح فيه الزيادة الخامسة عشرة نافذة .

٣- يمكن للهيئة أن توافق على تأجيل أي قسط ، أو جزء منه، إذا كان المبلغ المدفوع بالإضافة إلى أي رصيد غير مستخدم لمدفوعات سابقة للعضو المساهم المعنى مساوياً على الأقل للمبلغ المحدد من الهيئة والمطلوب من هذا العضو حتى تاريخ استحقاق القسط التالي لأغراض السحب من أجل ارتباطات الهيئة للتمويل وفقاً للزيادة الخامسة عشرة.

٤- إذا قام أي عضو مساهم بإيداع أداة ارتباط لدى الهيئة بعد تاريخ استحقاق القسط الأول من الاكتتاب والمساهمة، يتم سداد أي قسط، أو جزء منه ، للهيئة خلال ٣١ يوماً بعد تاريخ هذا الإيداع .

(ج) إذا أودع عضو مساهم أداة ارتباط مشروطة وقام بإخطار الهيئة بعد سريان التشريع الخاص بالموافقة على السداد، أن قسطاً أو جزءاً من هذا القسط غير مشروط وذلك بعد تاريخ استحقاقه، فإن سداد هذا القسط، أو جزء منه، يتم خلال ٣١ يوماً بعد تاريخ هذا الإخطار .

٤ - طريقة السداد :

(أ) يتم السداد وفقاً لهذا القرار، بحسب اختيار العضو :

- ١- نقداً، وفقاً للشروط المتفق عليها بين العضو والهيئة؛ أو
 - ٢- عن طريق إيداع سندات أو التزامات مماثلة تصدرها حكومة العضو أو المودع المعين من قبل الدولة العضو حيث تكون غير قابلة للتفاوض، ولا تدر فائدة، وقابلة للدفع بقيمتها الاسمية عند الطلب لحساب الهيئة .
- (ب) تقوم الهيئة بصرف السندات أو الالتزامات المشابهة للأعضاء المساهمين على أساس التناسب التقريبي بين المانحين، وفقاً للجدول (٢) المرفق في هذا القرار، أو كما يتم التوافق مع واحد أو أكثر من طلبات السداد نقداً، يجوز أن تتفق الهيئة مع العضو على جدول سداد معدل يقدم على الأقل قيمة معادلة للهيئة .
- (ج) تطبق نصوص المادة الرابعة للبند ١ (أ) من مواد اتفاقية التأسيس على استخدام عملة العضو المكتتب المسددة للهيئة وفقاً لهذا القرار .

٥- تحديد العملة والسداد:

(أ) يخصص الأعضاء الموارد المتاحة وفقاً لهذا القرار بوحدة حقوق السحب الخاصة، أو عملة العضو إذا كانت قابلة للتحويل، أو بالاتفاق مع الهيئة على أى عملة حرة لعضو آخر قابلة للتحويل، إلا إذا كان اقتصاد العضو المساهم يعانى من معدل تضخم يزيد على (١٠٪) سنوياً فى المتوسط فى الفترة (٢٠٠٤-٢٠٠٦) كما تحدده الهيئة، فإن اكتتابه ومساهمته يحدد بوحدة حقوق السحب الخاصة، أو أى عملة مستخدمة فى تقييم وحدات حقوق السحب الخاصة يتفق عليها مع الهيئة .

(ب) يقوم الأعضاء المساهمون بسداد مدفوعاتهم وفقاً لهذا القرار بوحدة حقوق السحب الخاصة، أو بعملة مستخدمة لتقييم وحدات حقوق السحب الخاصة، أو بالاتفاق مع الهيئة بعملة حرة أخرى قابلة للتحويل، ويمكن للهيئة أن تحول - بحرية - المبالغ التى تتلقاها طبقاً لما تتطلبه عملياتها، ويسدد الأعضاء المكتتبون مدفوعاتهم بعملة الدولة العضو أو أى عملة قابلة للتحويل بالاتفاق مع الهيئة .

(ج) يحتفظ كل عضو فيما يتعلق بالعملة التى قام بالسداد بها طبقاً لهذا القرار والعملة المحصلة من هذا العضو كأصل أو فائدة أو رسوم أخرى - بذات القيمة المعادلة عند تاريخ نفاذ هذا القرار .

(د) لا تنطبق شروط الفقرة الرابعة - البند (٢) من مواد اتفاق التأسيس فيما يتعلق بالمحافظة على قيمة العملة .

٦- تاريخ النفاذ:

(أ) تصبح الزيادة الخامسة عشرة نافذة وتصبح الموارد التى سيتم المساهمة بها طبقاً لهذا القرار واجبة السداد للهيئة فى التاريخ ("تاريخ النفاذ") الذى يودع فيه الأعضاء المساهمون الذين يبلغ إجمالى اكتتاباتهم ومساهماتهم ما لا يقل عن ٩٦٩٦ مليون وحدة حقوق سحب خاصة أدوات ارتباط للهيئة أو أدوات ارتباط مشروطة أو إخطارات تحويل إعفاء من الدين (كما هو محدد فى الفقرة ٩ (ب) من هذا القرار)، شريطة ألا يتجاوز هذا التاريخ ١٥ ديسمبر ٢٠٠٨، أو أى تاريخ لاحق يحدده المديرون التنفيذيون للهيئة.

(ب) إذا قررت الهيئة أن إتاحة موارد إضافية وفقاً لهذا القرار من المحتمل أن تتأخر على نحو غير ملائم، فإنها تقوم فوراً بعقد اجتماع للأعضاء المساهمين لمراجعة الموقف ودراسة الخطوات التي تتخذ لمنع توقف التمويل للمتلقين المؤهلين من قبل الهيئة.

٧- المساهمات المقدمة :

(أ) من أجل تجنب عدم قدرة الهيئة على الوفاء بالتزامات التمويل للمتلقين المؤهلين انتظاراً لنفاذ الزيادة الخامسة عشرة، فإنه يمكن للهيئة أن تعتبر قبل تاريخ النفاذ أن ثلث إجمالي مبلغ كل اكتتاب ومساهمة تم إيداع أداة ارتباط به لدى الهيئة، أو تم تسليم الهيئة إخطار تحويل إعفاء من الدين (كما هو محدد في الفقرة ٩ (ب) من هذا القرار) كدفعة مقدمة، ما لم يحدد العضو المساهم خلاف ذلك في أداة ارتباطه أو إخطار تحويل الإعفاء من الدين.

(ب) تحدد الهيئة متى يجب سداد الدفعة المقدمة للهيئة وفقاً للفقرة الفرعية (أ).

(ج) الشروط والأحكام المطبقة على مساهمات الزيادة الخامسة عشرة، تطبق أيضاً على المساهمات المدفوعة مقدماً حتى تاريخ النفاذ، عندما تعتبر هذه المساهمات مدفوعات من المبلغ المستحق من كل عضو مساهم نظير اكتتابه ومساهمته.

(د) إذا لم تصبح الزيادة الخامسة عشرة نافذة في التاريخ الذي حددته الهيئة وفقاً للفقرة ٦ (أ) من هذا القرار :

- ١- تخصص حقوق التصويت لكل عضو مقابل المساهمة المدفوعة مقدماً كما لو أنها اكتتاب ومساهمة مقدماً وفقاً لهذا القرار.
- ٢- كل عضو لم يقم بمساهمة مقدماً، سيحظى بفرصة للحفاظ على حقوقه الأولية وفقاً للمادة (٣) البند ١ (ج) من مواد اتفاقية التأسيس بالنظر إلى هذا الاكتتاب كما ستحدده الهيئة .

٨- سلطة الارتباط :

(أ) تكون الاكتتابات والمساهمات متاحة للارتباط بواسطة الهيئة لتمويل المتلقين المؤهلين على ثلاثة أقساط سنوية متساوية:

- ١ - يتم إتاحة القسط الأول للهيئة للارتباط من تاريخ النفاذ شريطة أن تصبح الدفعات المقدمة متاحة قبل هذا التاريخ وفقاً للفقرة ٧ (أ) من هذا القرار،
- ٢ - يصبح القسط الثاني متاحاً اعتباراً من ١ يوليو ٢٠٠٩،
- ٣ - يصبح القسط الثالث متاحاً اعتباراً من ١ يوليو ٢٠١٠.

(ب) أي جزء مشروط من اكتتاب ومساهمة يتم الإخطار به طبقاً لأداة ارتباط مشروطة سوف يصبح متاحاً للارتباط من قبل الهيئة للتمويل عندما يتم إخطار الهيئة، وفقاً للفقرة ٢ (ب-٢) من هذا القرار فإن هذه الأجزاء أصبحت غير مشروطة .

(ج) يجوز أن تدخل الهيئة في التزام بالتمويل مع المتلقين المؤهلين شريطة أن يصبح هذا الالتزام نافذاً وملزماً للهيئة عندما تكون الموارد الخاصة بالزيادة الخامسة عشرة متاحة لتنفيذ هذا الالتزام من قبل الهيئة .

٩- المساهمات المرتبطة بعمليات تسوية المتأخرات وديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون :

(أ) الأعضاء المساهمون الذين يقدمون اكتتابات ومساهمات إضافية لتعويض الهيئة عن تخفيف الديون المستحقة لها وفقاً لمبادرة تخفيف عبء الديون للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون أو لتمويل عمليات تسوية المتأخرات سوف يقوم بذلك إما : (١) من خلال اكتتاب ومساهمة إضافية في موارد الهيئة المنتظمة ("مساهمة إضافية لتخفيف الدين") أو (٢) من خلال المساهمة في صندوق ائتمان مبادرة تخفيف الدين للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون الذي تديره الهيئة ("مساهمة تحويل تخفيف عبء الدين").

(ب) يقوم الأعضاء المساهمون بتحويل إعفاء من الدين إما : (١) بالدخول في اتفاق مساهمة مع الهيئة بصفقتها تدير صندوق ائتمان تخفيف عبء الدين، أو (٢) بالنسبة للأعضاء المساهمين الذين يساهمون بالفعل حالياً في صندوق ائتمان تخفيف عبء الدين عليهم أن يخطرُوا الهيئة بالمساهمات الإضافية (يشكل كل منها "إخطار تحويل تخفيف عبء الدين"). ويمثل هذا الإخطار بالتحويل مساهمة تدفع لصندوق ائتمان تخفيف عبء من الدين بالقيمة المحددة في الأعمدة (٧) و (١٠) من الجدول رقم (١) من هذا القرار، تستحق الدفع على ثلاثة أقساط سنوية متساوية في موعد لا يتجاوز ٣١ يوماً بعد تاريخ النفاذ في ١٥ يناير ٢٠١٠ و ١٧ يناير ٢٠١١ شريطة أن تتفق الهيئة وكل عضو مساهم على السداد المبكر .

(ج) عندما يتم سداد أى مبلغ من مساهمة تحويل تخفيف عبء الدين لتعويض الهيئة عن إسقاط الديون بموجب مبادرة إسقاط ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون أو لتمويل عمليات تسوية المتأخرات، يعامل هذا المبلغ الخاص بمساهمة تحويل تخفيف عبء الدين كإكتتاب ومساهمة طبقاً للزيادة الخامسة عشرة.

١٠- التصريح بالمنح، والضمانات والوسائط فى إدارة المخاطر :

يصرح للهيئة بموجب هذا القرار بتقديم تمويل وفقاً للزيادة الخامسة عشرة فى صورة منح وضمانات ومن خلال عملها كوسيط فى إدارة المخاطر .

١١- إدارة أموال الزيادة الرابعة عشرة لهيئة التنمية الدولية فى إطار الزيادة الخامسة عشرة :

(أ) فى تاريخ النفاذ أى أموال أو متحصلات أو أصول والتزامات فى حوزة الهيئة طبقاً للزيادة الرابعة عشرة سوف يتم إدارتها وفقاً للزيادة الخامسة عشرة - وعندما يكون ذلك ملائماً - وفقاً للشروط والأحكام المطبقة على الزيادة الرابعة عشرة .

(ب) طبقاً للمادة الخامسة البند ٢ (أ) (١) من مواد اتفاقية الهيئة، فإنه يصرح للهيئة استخدام الأموال المشار إليها فى الفقرة ١١ (أ) أعلاه، والأموال المشتقة منها كرأس مال، أو فائدة أو غيرها من الرسوم لتوفير تمويل على هيئة منح وضمانات طبقاً للشروط والأحكام والسياسات المطبقة بموجب الزيادة الخامسة عشرة .

١٢- تخصيص حقوق التصويت وفقاً للزيادة الخامسة عشرة :

سيتم تخصيص حقوق التصويت المحسوبة على أساس نظام حقوق التصويت الحالى

للأعضاء للاكتتاب وفقاً للزيادة الخامسة عشرة على النحو التالى :

(أ) يخصص لكل عضو مكتتب - أودع لدى الهيئة أداة إكتتاب - أصوات الإكتتاب المحددة لكل عضو فى الجدول رقم (٢) من تاريخ نفاذ الدفع وفقاً للفقرة ٣ (أ) من هذا القرار. ويخصص لكل عضو مكتتب أصوات العضوية الإضافية المحددة فى العمود (ج-٣) من الجدول (٢) فى التاريخ الذى يتم فيه تخصيص أصوات الإكتتاب لهذا العضو .

(ب) كل عضو مساهم قام بإيداع أداة ارتباط لدى الهيئة سوف يخصص له ثلث أصوات الاكتتاب المحددة لكل عضو فى الجدول رقم (٢) فى كل تاريخ نفاذ السداد وفقاً للفقرة ٣ (ب) من هذا القرار. كل عضو مساهم سوف يتم تخصيص أصوات العضوية الإضافية له المحددة فى العمود (٤-ب) من الجدول رقم (٢) لاكتتابه فى تاريخ تخصيص الثلث الأول من أصوات اكتتابه .

(ج) كل عضو مساهم قام بعمل مساهمة تحويل تخفيف الدين سيتم تخصيص نسبة من أصوات الاكتتاب المحددة له وفقاً للعمود (ب - ٣) من الجدول رقم (٢) من وقت لآخر على الأقل كل ستة شهور تلى سداد أى مبلغ مساهمة تحويل فى تخفيف الدين لتعويض الهيئة عن تخفيف الديون طبقاً لمبادرة تخفيف ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون أو لتمويل عمليات تسوية المتأخرات .

(د) كل عضو أودع لدى الهيئة أداة ارتباط مشروطة يتم تخصيص أصوات اكتتاب له فى التوقيت ووفقاً لمدى السداد الذى قام به فى ضوء اكتتابه ومساهمته .

(هـ) أى عضو يقوم بإيداع أداة ارتباطه بعد أى من هذه التواريخ وفى خلال ٣١ يوماً من تاريخ هذا الإيداع، يتم تخصيص أصوات الاكتتاب التى يستحقها هذا العضو وفقاً لإيداعاته .

(و) فى حالة عدم قيام العضو بسداد أى مبلغ من اكتتابه ومساهمته عند استحقاقه، سيتم خفض عدد أصوات الاكتتاب المخصصة له من وقت لآخر طبقاً لهذا القرار فى إطار الزيادة الخامسة عشرة بالتناسب مع الانخفاض فى هذه المدفوعات، ولكن سيتم لاحقاً إعادة تخصيص أى من هذه الأصوات عندما يتم إصلاح هذا الانخفاض فى السداد والذى تسبب فى هذا التعديل .

جدول ٢: الاكتمالات (المبالغ بما يعادل)

مخصصات ممارسة الحقوق الأولية للمحافظة على القوة التصويتية للمجموعة الثانية				الوضع الحالي (قبل الـ IDA١٥)				دول المجموعة الثانية	
إجمالي القوة التصويتية %	أصوات العضوية	أصوات الاكتمال	الاكتمالات التي تحمل حقوق التصويت	إجمالي القوة التصويتية %	أصوات الاكتمال	إجمالي الموارد التراكمية	المساهمات	الاكتمالات التي تحمل حقوق التصويت	الأعضاء
(ج-٤)	(ج-٢)	(ج-٢)	(ج-١)	(٥-١)	(٤-١)	(٢-١)	(٢-١)	(١-١)	
٢٣,٢٣%	٢٩٠٠	٨٨١	٢٢٠٢٥	٢٣,٢٣%	١٢٧١٦	١٥٦٥٩٣٧	-	١٥٦٥٩٣٧	أفغانستان
١٩,١٩%	٢٩٠٠	٢١٨	٥٤٥٥	١٩,١٩%	٣١٥٠	٣٢٠٧٣	-	٣٢٠٧٣	ألبانيا
٤٠,٤٠%	٢٩٠٠	٣٤٢٢	٨٧٠٤٥	٤٠,٤٠%	٥٠٢٢٠	٦٢٣٦٦٧٠	-	٦٢٣٦٦٧٠	الجزائر
٥٢,٥٢%	٢٩٠٠	٥٤٤٣	١٣٦٠٥٤	٥٢,٥٢%	٧٨٥١٧	٩٧٦٢٦٠٦	-	٩٧٦٢٦٠٦	أنجولا
٣١,٣١%	٢٩٠٠	١٧٨١٠	٤٤٥٢٥٧	٣١,٣١%	٢٥١٩٢٨	١٣٥١٦٢,٤٧١	١٠٥٧٧٥,٥٨١	٢٩٣٨٦٨٨٩	الأرجنتين
٢٠,٢٠%	٢٩٠٠	٣٨٣	٩٥٨٥	٢٠,٢٠%	٥٥٢٦	٦٥٧٢٩٥	-	٦٥٧٢٩٥	أرمينيا
٢٢,٢٢%	٢٩٠٠	٦٤٣	١٦٠٧٥	٢٢,٢٢%	٩٦٦٩	١١٢١٧٢٥	-	١١٢١٧٢٥	أذربيجان
٢٠,٢٠%	٢٩٠٠	٣٢٤	٦١٠٠	١٩,١٩%	٤٦٧٥	٥٨٦٦٣١	-	٥٨٦٦٣١	البهاما
٤٧,٤٧%	٢٩٠٠	٤٦٤٥	١١٦١٣٦	٤٧,٤٧%	٦٧٠٠٩	٨٦١٥٢٩٨	-	٨٦١٥٢٩٨	بنجلاديش
١٩,١٩%	٢٩٠٠	٣٦٤	٦٥٨٩	١٩,١٩%	٣٨٠٣	١٠٦٦٥٩٧	٦٠٠٦٦١	٤٦٥٩٢٤	باربادوس
١٩,١٩%	٢٩٠٠	١٩٠	٤٧٦٠	١٩,١٩%	٢٧٤٢	٣١٥٧٥٩	-	٣١٥٧٥٩	بيليز
٢٠,٢٠%	٢٩٠٠	٤٥٠	١١٢٤٣	٢٠,٢٠%	٦٤٨٠	٧٨٠٠٤٧	-	٧٨٠٠٤٧	بنين
١٨,١٨%	٢٩٠٠	٦٦	١٥٢١	١٨,١٨%	٨٩٠	٤٨٠٤٤	-	٤٨٠٤٤	بوتان
٢٤,٢٤%	٢٩٠٠	٩٢٦	٢٣١٥٠	٢٢,٢٢%	١٣٣١٢	١٦٤٤٠٥٠	-	١٦٤٤٠٥٠	بوليفيا
٢٢,٢٢%	٢٩٠٠	٦٦٦	١٧٢٢١	٢٢,٢٢%	٩٦٤٦	١٠١٤٢٧٨٩	-	١٠١٤٢٧٨٩	البوسنة والهرسك
١٩,١٩%	٢٩٠٠	٦٦٩	٤٢٢٥	١٩,١٩%	٢٤٤٢	١٧٨١٦٥٦	١٥٢٢٨١٠	٢٥٨٨٤٦	بوتسوانا
٥١,٥١%	٢٩٠٠	٢٠٩٦٦	٥٢٤١٥٠	٥٢,٥٢%	٣٠٢٤٤٠	٦٢٠٥٧٨٥٠	٥٤٢٦٨٢٥٣١	٣٠٨٣٧٤٩٩	البرازيل
٢٠,٢٠%	٢٩٠٠	٤٤٩	١١٢٢٥	٢٠,٢٠%	٦٤٨٠	٧٨٠٠٤٨	-	٧٨٠٠٤٨	بوركينا فاسو
٢٢,٢٢%	٢٩٠٠	٦٧٢	١٦٨٠٠	٢٢,٢٢%	٩٦٩١	١١٨١٨٣٣	-	١١٨١٨٣٣	بوروندي
٢٣,٢٣%	٢٩٠٠	٩٠٠	٢٢٥٠٠	٢٣,٢٣%	١٢٩٨٨	١٥٨٥٦٩٨	-	١٥٨٥٦٩٨	كمبوديا
٢٣,٢٣%	٢٩٠٠	٨٨١	٢٢٠٢٥	٢٣,٢٣%	١٢٧١٦	١٥٦٥٩٣٧	-	١٥٦٥٩٣٧	الكاميرون
١٨,١٨%	٢٩٠٠	٨٨	٢٢٠٠	١٨,١٨%	١٢٧٣	١٣٠٧٣٣	-	١٣٠٧٣٣	الرأس الأخضر
٢٠,٢٠%	٢٩٠٠	٤٤٩	١١٢٢٥	٢٠,٢٠%	٦٤٨٠	٧٨٠٠٤٨	-	٧٨٠٠٤٨	جمهورية أفريقيا الوسطى
٢٠,٢٠%	٢٩٠٠	٤٤٩	١١٢٢٥	٢٠,٢٠%	٦٤٨٠	٧٨٠٠٤٨	-	٧٨٠٠٤٨	تشاد
٣٧,٣٧%	٢٩٠٠	٣٠٥٨	٧٦٤٥٠	٣٧,٣٧%	٤٤١١٢	٥٤٦٥٩٣٥	-	٥٤٦٥٩٣٥	شيلي

والمساهمات والأصوات الدولار الأمريكي

القوة التصويتية المعدلة					موارد إضافية وفقاً لـ IDA ١٥ مقومة بوححدات المنحجب الخاصة SDR أو عمليات حرة قابلة للتحويل				
إجمالي القوة التصويتية %	إجمالي الأصوات	أصوات العضوية	كثبة متبوية من المجموعة التأسيسية	أصوات الأكتتاب	إجمالي الموارد الإضافية	المساهمات	ومنها أصوات الأكتتاب على HIPC	إجمالي أصوات الأكتتاب	الأكتتابات التي تحمل حقوق التصويت
(٥-و)	(٤-و)	(٢-و)	(٢-و)	(١-و)	(٥-هـ)	(٤-هـ)	(٢-هـ)	(٢-هـ)	(١-هـ)
٢٣,٠٠%	٥٦١٩٧	٤٢٦٠٠	٢٤,٠٠%	١٢٥٩٧	-	-	-	-	-
١٩,٠٠%	٤٥٩٦٨	٤٢٦٠٠	٠٦,٠٠%	٣٣٦٨	-	-	-	-	-
٤٠,٠٠%	٩٦٣٠٢	٤٢٦٠٠	٩٥,٠٠%	٥٣٧٠٢	-	-	-	-	-
٥٢,٠٠%	١٢٦٥١٠	٤٢٦٠٠	٤٩,٠٠%	٨٣٩٦٠	-	-	-	-	-
٢١,٠٠%	٣١٧٣٣٨	٤٢٦٠٠	٨٧,٠٠%	٢٧٤٧٣٨	-	-	-	-	-
٢٠,٠٠%	٤٨٥٠٩	٤٢٦٠٠	١٠,٠٠%	٥٩٠٩	-	-	-	-	-
٢٢,٠٠%	٥٢٥١٢	٤٢٦٠٠	١٨,٠٠%	٩٩١٢	-	-	-	-	-
١٩,٠٠%	٤٦٦٦٤	٤٢٦٠٠	٠٩,٠٠%	٤٩٩٩	-	-	-	-	-
٤٤,٠٠%	١١٤٥٢٤	٤٢٦٠٠	٢٧,٠٠%	٧١٦٥٤	-	-	-	-	-
١٩,٠٠%	٤٧٠٤٤	٤٢٦٠٠	٠٧,٠٠%	٤١٠٤	١٢٥٠٣٧	١١٧٥٣٠	٤	٣٧	٩١٨
١٩,٠٠%	٤٥٥٢٢	٤٢٦٠٠	٠٥,٠٠%	٢٩٢٢	-	-	-	-	-
٢٠,٠٠%	٤٩٥٢٠	٤٢٦٠٠	١٢,٠٠%	٦٩٢٠	-	-	-	-	-
١٨,٠٠%	٤٣٥٥٢	٤٢٦٠٠	٠٢,٠٠%	٩٥٢	-	-	-	-	-
٢٣,٠٠%	٥٧٨٨٩	٤٢٦٠٠	٢٥,٠٠%	١٤٢٨٩	-	-	-	-	-
٢٢,٠٠%	٥١٩٦٥	٤٢٦٠٠	١٨,٠٠%	١٠٣٦٥	-	-	-	-	-
١٩,٠٠%	٤٥٢١٤	٤٢٦٠٠	٠٥,٠٠%	٢٦١٤	-	-	-	-	-
٦٥,٠٠%	١٦٣٣٧٣	٤٢٦٠٠	٥٤,٠٠%	٦٣٣٧٣	١٩١١٦٣,٧٣٢	١٩٠٢٢٠,٥٦٥	١٣١٣	١١٣٣٢	٢٨٣٠٧٧
٢٠,٠٠%	٤٩٥٢٤	٤٢٦٠٠	١٢,٠٠%	٦٩٢٤	-	-	-	-	-
٢٢,٠٠%	٥٢٩٦٥	٤٢٦٠٠	١٨,٠٠%	١٠٣٦٥	-	-	-	-	-
٢٢,٠٠%	٥٧٨٨٩	٤٢٦٠٠	٢٥,٠٠%	١٤٢٨٩	-	-	-	-	-
٢٣,٠٠%	٥٦١٩٥	٤٢٦٠٠	٢٤,٠٠%	١٢٥٩٥	-	-	-	-	-
١٨,٠٠%	٤٦٦٦٤	٤٢٦٠٠	٠٢,٠٠%	٤٦٦٤	-	-	-	-	-
٢٠,٠٠%	٤٩٥٢٩	٤٢٦٠٠	١٢,٠٠%	٦٩٢٩	-	-	-	-	-
٢٠,٠٠%	٤٩٥٢٩	٤٢٦٠٠	١٢,٠٠%	٦٩٢٩	-	-	-	-	-
٢٧,٠٠%	٨٩٧٧٠	٤٢٦٠٠	٢٤,٠٠%	٤٧٧٧٠	-	-	-	-	-

مخصصات ممارسة الحقوق الأولية للمحافظة على القوة التصويتية للمجموعة الثانية				الوضع الحالي (قبل الـ IDA10)				دول المجموعة الثانية	
إجمالي القوة التصويتية %	أصوات العضوية	أصوات الإكتتاب	الإكتتابات التي تحمل حقوق التصويت	إجمالي القوة التصويتية %	أصوات الإكتتاب	إجمالي الموارد التراكمية	المساهمات	الإكتتابات التي تحمل حقوق التصويت	الأعضاء
(ج-٤)	(ج-٣)	(ج-٣)	(ج-١)	(د-٥)	(د-٤)	(د-٣)	(د-٤)	(د-١)	
١,٨٩%	٢٩٠٠	٢٦٨١٣	١٧٠٣٢٥	١,٨٩%	٢٨١٧٩٤	٤٧٠٧٣٩٣٠	-	٤٧٠٧٣٩٣٠	الصين
٠,٤٠%	٢٩٠٠	٣٥٤٤	٨٨١٠٠	٠,٤٠%	٥١١٢٠	٣٢٣٠٠٧٨٩	٢٦٦٥٩٢٥٨	٥٦٤١٥٣١	كولومبيا
٠,١٨%	٢٩٠٠	٨٨	٢٢٠٠	٠,١٨%	١٢٧٣	١٣٠٧٣٣	-	١٣٠٧٣٣	جزر القمر
٠,٣٤%	٢٩٠٠	٢٦١٩	٦٥٤٧٥	٠,٣٤%	٣٧٧٦	٤٦٧٧٧٦٨	=	٤٦٧٧٧٦٨	جمهورية الكونغو الديمقراطية
٠,٢٠%	٢٩٠٠	٤٤٩	١١٢٢٥	٠,٢٠%	٦٤٨٠	٧٨٠٠٤٨	-	٧٨٠٠٤٨	جمهورية الكونغو
٠,١٩%	٢٩٠٠	١٨٨	٤٧٠٠	٠,١٩%	٢٧٠٩	٣١٥٢٩٤	-	٣١٥٢٩٤	كوستاريكا
٠,٢٣%	٢٩٠٠	٨٨١	٢٢٠٢٥	٠,٢٣%	١٢٧١٤	١٥٦٥٨٩٧	=	١٥٦٥٨٩٧	ساحل العاج
٠,٢٧%	٢٩٠٠	١٥٤٦	٣٨٦٥٠	٠,٢٧%	٢٢٣٠٧	٢٣٨٤٢٣٦٤	-	٢٣٨٤٢٣٦٤	كرواتيا
٠,٢٢%	٢٩٠٠	٦٧٢	١٦٨٠٠	٠,٢٢%	٦٦٩١	٣٣٨١٨٣٣	-	٣٣٨١٨٣٣	قبرص
٠,٤٠%	٢٩٠٠	٣٤٤٧	٨٦١٧٥	٠,٤٠%	٤٩٧٣٧	٧٣١٤١٨٥٨	٦٦٤٤٢٣٢٦	٥٦٩٥١٣١	جمهورية التشيك
٠,١٩%	٢٩٠٠	١٥٨	٣٩٥٠	٠,١٩%	٢٢٧٦	٢٥٤٢١٣	=	٢٥٤٢١٣	جيبوتي
٠,١٨%	٢٩٠٠	٨٨	٢٢٠٠	٠,١٨%	١٢٧٣	١٣٠٧٣٣	-	١٣٠٧٣٣	الدومينيكا
٠,٢٠%	٢٩٠٠	٣٦٨	٩٢٠٠	٠,٢٠%	٥٣٠٩	٦٩٥٧٥٩	٦٨٦١٤	٦٢٧١٤٥	جمهورية الدومينيكان
٠,٢١%	٢٩٠٠	٥٧٩	١٤٤٧٥	٠,٢١%	٨٣٤٨	١٠١٢٤٦٢	-	١٠١٢٤٦٢	الإكوادور
٠,٤٦%	٢٩٠٠	٤٤٨٨	١١٢٢٠٠	٠,٤٦%	٦٤٧٤٢	٧٨٩٧٦٦٦	=	٧٨٩٧٦٦٦	جمهورية مصر العربية
٠,١٩%	٢٩٠٠	٢٧٥	٦٨٤٥	٠,١٩%	٣٦١٨	٤٩٣٥٣٤	٢٣٧٠٧	٤٦٩٨٢٧	السلطادور
٠,١٩%	٢٩٠٠	٢٩٦	٧٤٠٠	٠,١٩%	٤٣٦٦	٥٠٢٠١٥	-	٥٠٢٠١٥	غينيا الاستوائية
٠,١٨%	٢٩٠٠	٩٧	٢٤٢٥	٠,١٨%	١٤٤٦	١٤٤٤١٨	-	١٤٤٤١٨	إريتريا
٠,٢٠%	٢٩٠٠	٤٥٠	١١٢٥٠	٠,٢٠%	٦٤٨٠	٨٠٤٢٠٦	٢٣٧٠٧	٧٨٠٤٩٩	إثيوبيا
٠,٢١%	٢٩٠٠	٥٠٣	١٢٥٧٥	٠,٢١%	٧٢٥٩	٨٧٣٣٣٩	-	٨٧٣٣٣٩	فيجي
٠,٢٠%	٢٩٠٠	٤٤٩	١١٢٢٥	٠,٢٠%	٦٤٨٠	٧٨٠٠٤٨	-	٧٨٠٠٤٨	الجابون
٠,١٩%	٢٩٠٠	٢٥٠	٦٢٥٠	٠,١٩%	٣٦٠٢	٤١٩٩٦٨	-	٤١٩٩٦٨	جامبيا
٠,٢٢%	٢٩٠٠	٦٦٦	١٥٤٠٠	٠,٢٢%	٨٨٩٢	١٠٧٥١٨٧	-	١٠٧٥١٨٧	جورجيا
٠,٢١%	٢٩٠٠	٢٠٤٥	٥١١٢٥	٠,٢١%	٢٩٥٠٧	٣٦٥٥٠٩٢	-	٣٦٥٥٠٩٢	غانا
٠,١٨%	٢٩٠٠	٩٣	٢٣٢٥	٠,١٨%	١٣٣٥	١٤٤٤٥٦	-	١٤٤٤٥٦	جرانادا

القوة التصويتية المعدلة					موارد إضافية وقتاً لـ IDA ١٥ مقومة بوحدات السحب الخاصة SDR أو بعملات خزانة لزيادة للتحويل				
إجمالي القوة التصويتية %	إجمالي الأصوات	أصوات العضوية	كثيبة منبوية من المجموعة الثانية	أصوات الاكتاب	إجمالي الموارد الإضافية	المساهمات	ومنها أصوات الاكتاب على HIPC	إجمالي أصوات الاكتاب	الاكتابات التي تحمل حقوق التصويت
(٥-٥)	(٤-٥)	(٣-٥)	(٢-٥)	(١-٥)	(٥-٥)	(٤-٥)	(٣-٥)	(٢-٥)	(١-٥)
١,٨٩%	٤٥٧٩٨٥	٤٦١٠٠	٧,٣٧%	٤١٥٣٨٥	٣٠٦١١,٥٥٨	٢٩٨٩٦,٧٧٦	١٩٢	١٧٧٨	٤٤٤٥٨
٠,٤٠%	٩٧٣٦٤	٤٦١٠٠	٠,٩٧%	٥٤٦٦٤	-	-	-	-	-
٠,١٨%	٤٣٩٦١	٤٦١٠٠	٠,٠٢%	١٣٦١	-	-	-	-	-
٠,٣٤%	٨٣٠٠٥	٤٦١٠٠	٠,٧٢%	٤٠٤٠٥	-	-	-	-	-
٠,٢٠%	٤٩٥٢٩	٤٦١٠٠	٠,١٢%	٦٩٢٩	-	-	-	-	-
٠,١٩%	٤٥٤٩٥	٤٦١٠٠	٠,٠٥%	٢٨٩٧	-	-	-	-	-
٠,٢٣%	٥٦١٩٥	٤٦١٠٠	٠,٢٤%	١٢٥٩٥	-	-	-	-	-
٠,٢٧%	٦٦٤٥٣	٤٦١٠٠	٠,٤٢%	٢٣٨٥٣	-	-	-	-	-
٠,٢٢%	٥٣٣٣٠	٤٦١٠٠	٠,١٩%	١٠٧٣٠	٦١٨٩,٣٨٩	٦١٦٣,٤٢٤	٣٩	٣٦٧	٩١٦٥
٠,٤٠%	٩٦٨٠٦	٤٦١٠٠	٠,٦٩%	٥٧٢٠١	٧٠٤٧٧٧١	١٧٣٦٥,٥٥٧	١٢٨	١٠٢٧	٥٧٦٥٦
٠,١٩%	٤٨٠٤٤	٤٦١٠٠	٠,٠٤%	٢٤٣٤	-	-	-	-	-
٠,١٨%	٤٣٩٦١	٤٦١٠٠	٠,٠٢%	١٣٦١	-	-	-	-	-
٠,٢٠%	٤٨٢٧٧	٤٦١٠٠	٠,١٠%	٥١٧٧	-	-	-	-	-
٠,٢١%	٥١٥٢٧	٤٦١٠٠	٠,١٦%	٨٩٢٧	-	-	-	-	-
٠,٤٦%	١١١٩٤٥	٤٦١٠٠	٠,٢٣%	٥٣٤٦١	٣٠٧٤٣٠٢	١٩٢٧٧٣٣	١٨	١١٥	٢٨٦٧
٠,١٩%	٤٣٧٤٣	٤٦١٠٠	٠,٠٨%	٤٤٤٣	-	-	-	-	-
٠,١٩%	٤٧١٦٢	٤٦١٠٠	٠,٠٨%	٤٥١٢	-	-	-	-	-
٠,١٨%	٤٤٤٠٣	٤٦١٠٠	٠,٠٣%	١٥٠٣	-	-	-	-	-
٠,٢٠%	٤٩٥٤٢	٤٦١٠٠	٠,١٢%	٦٩٤٢	-	-	-	-	-
٠,٢١%	٥٠٣٥٩	٤٦١٠٠	٠,١٤%	٧٧٥٩	-	-	-	-	-
٠,٢٠%	٤٩٥٢٩	٤٦١٠٠	٠,١٢%	٦٩٢٩	-	-	-	-	-
٠,١٩%	٤٦٤٥٣	٤٦١٠٠	٠,٠٧%	٣٨٥٣	-	-	-	-	-
٠,٢٢%	٥٢١١٥	٤٦١٠٠	٠,١٧%	٩٥٠٦	-	-	-	-	-
٠,٣٦%	٧٤١٥٢	٤٦١٠٠	٠,٥٦%	٣١٥٥٢	-	-	-	-	-
٠,١٨%	٤٤٠٢٤	٤٦١٠٠	٠,٠٣%	١٤٢٨	-	-	-	-	-

مخصصات ممارسة الحقوق الأولية للمحافظة على القوة التصويتية للمجموعة الثانية				الوضع الحالي (قبل الـ ١٥ IDA)				دول المجموعة الثانية	
إجمالي القوة التصويتية %	أصوات العضوية	أصوات الاكثبات	الاكثبات التي تحمل حقوق التصويت	إجمالي القوة التصويتية %	أصوات الاكثبات	إجمالي الموارد المتراكمة	إسهامات	الاكثبات التي تحمل حقوق التصويت	الأعضاء
(٤-ج)	(٢-ج)	(٢-ج)	(١-ج)	(٥-١)	(٤-١)	(٢-١)	(٢-١)	(١-١)	
٦٠,٢٠%	٢٩٠٠	٣٦٥	٩١٢٥	٦٠,٢٠%	٥٢٦٦	٦٢٥٩١٧	-	٦٢٥٩١٧	جواتيمالا
٦٠,٢٢%	٢٩٠٠	٨٨١	٢٢٠٢٥	٦٠,٢٢%	١٢٧١٤	١٥٦٥٨٩٧	-	١٥٦٥٨٩٧	غيينيا
٦٠,١٨%	٢٩٠٠	١٢٥	٣٣٧٥	٦٠,١٨%	١٥٥١	٢٢١٥٣١	-	٢٢١٥٣١	غيينيا بيساو
٦٠,٢٢%	٢٩٠٠	٧١٧	١٧٩٢٥	٦٠,٢٢%	١٠٣٤٤	١٢٦٠٠٠٤	-	١٢٦٠٠٠٤	جويانا
٦٠,٢٢%	٢٩٠٠	٦٧٢	١١٨٠٠٠	٦٠,٢٢%	٩٦٩١	١١٨١٨٣٣	-	١١٨١٨٣٣	هايتي

القوة التصويتية المعدلة					موارد إضافية وفقاً لـ IDA ١٥.٢ مقومة بوحدة السحب الخاصة SDR، أو بعملة حرة قابلة للتحويل				
إجمالي القوة التصويتية %	إجمالي الأصوات	أصوات العنوية	كثيية مئوية من المجموعة الثانية	أصوات الاكتاب	إجمالي الموارد الإضافية	المساهمات	ومنها أصوات الاكتاب على HIPC	إجمالي أصوات الاكتاب	الاكتابات التي تحمل حقوق التصويت
(٥-و)	(٤-و)	(٣-و)	(٢-و)	(١-و)	(٥-هـ)	(٤-هـ)	(٣-هـ)	(٢-هـ)	(١-هـ)
٢٠,٢٠%	٤٨٢٣١	٤٢٦٠٠	١٠,١٠%	٥٦٣١	-	-	-	-	-
٢٣,٢٣%	٥٦١٩٥	٤٢٦٠٠	٢٤,٢٤%	١٢٥٩٥	-	-	-	-	-
١٨,١٨%	٤٤٦٨٦	٤٢٦٠٠	٤,٠٤%	٢٠٨٦	-	-	-	-	-
٢٢,٢٢%	٥٣٦٦١	٤٢٦٠٠	٢٠,٢٠%	١١٠٦١	-	-	-	-	-
٢٢,٢٢%	٥٢٩٦٣	٤٢٦٠٠	١٨,١٨%	١٠٣٦٣	-	-	-	-	-

٢٠ الجريدة الرسمية - العدد ١٦ في ١٨ أبريل سنة ٢٠١٣

أصوات إضافية بعد الـ IDA ١٥				الموقف الحالي (قبل الـ IDA ١٥)					دول المجموعة الأولى
أصوات العضوية	أصوات ومناها، الأكتتاب على HIPC وبسقاط التأخرات	إجمالي أصوات الأكتتاب	إجمالي الموارد	إجمالي القوة التصويتية %	أصوات الأكتتاب	إجمالي الموارد التراكمية	المساهمات	الأكتتابات التي تحمل حقوق التصويت	
(ب-٤)	(ب-٢)	(ب-٢)	(ب-١)	(أ-٥)	(أ-٤)	(أ-٢)	(أ-٢)	(أ-١)	
٨٧,٠٠٠	٧٩,٦٦٦	٧٥٦,٢٣٨	٢٤,٤٤٧,٩٤٩,٦١٢	%٥٢,٤١	١٠,٦٤٦,٤٢٠	١٦٧,٥٢٢,٨٦٦,٥٤٢	١٦٦,٢٨٦,٧٧٧,٩٥١	١,٢٤٧,٠٥٨,٥٩٠	الإجمالي الفرعي جزء ١
				%٤٧,٥٩	٥,٢٢٢,١١٦	٥,٢٨٢,٧٤٨,٤٤٤	٤,٧٦٩,٤٩٩,١٥٢	٦١٢,٢٤٩,٢٩٢	الإجمالي الفرعي جزء ٢
				%١٠٠,٠٠	١٥,٨٦٨,٥٣٦	١٧٢,٩١٦,٥١٤,٩٨٦	١٧١,٠٥٦,٢٧٧,١٠٣	١,٨٦٠,٣٠٧,٨٨٢	الإجمالي الكلي

الجريدة الرسمية - العدد ١٦ في ١٨ أبريل سنة ٢٠١٣ ٢١

القوة التصويتية المعدلة				الموقف متضمنا الـ IDA				
إجمالي القوة التصويتية %	إجمالي الأصوات	أصوات العضوية	كثبية مئوية من المجموعة الأولى	أصوات الاكثاب	المساهمات	الاكثابات التي تحمل حقوق التصويت	كثبية مئوية من المجموعة الأولى	إجمالي الموارد المتراكمة
(٥-٥)	(٤-٥)	(٣-٥)	(٢-٥)	(١-٥)	(٤-٥)	(٣-٥)	(٢-٥)	(١-٥)
٥٢,٣٢%	١٢,٦٧٧,٩٠٧	١,٢٧٥,١٤٨	١٠٠%	١١,٤٠٢,٧٥٩	١٩٠,٧١٥,٨٠٩,١٨٥	١,٣٦٥,٩٦٧,٠٤٤	١٠٠%	١٨١,٥١١,٧٧٥,٣٣٩
٤٧,٦٨%	١١,٥٥٤,٣٠٧	٥,٩١٦,٩٠٠	١٠٠%	٥,٦٣٧,٤٠٧				
١٠٠%	٢٤,٢٣٢,٢١٤	٧,١٩٢,٠٤٨	١٠٠%	١٧,٠٤٥,١٦٦				

قرار وزير الخارجية

رقم ٩ لسنة ٢٠١٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم (٤٠٢)، الصادر بتاريخ ٢٣/١٢/٠٩/٢٠٠٩ بشأن الموافقة على قرار مجلس محافظى هيئة التنمية الدولية رقم ٢١٩، والصادر بتاريخ ٢٣/٤/٠٨/٢٠٠٨ بشأن الزيادة الخامسة عشرة لموارد الهيئة ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١/٣/١٠/٢٠١٠ ؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ٤/٣/١٠/٢٠١٠ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية القرار الجمهورى رقم (٤٠٢) الصادر بتاريخ ٢٣/١٢/٠٩/٢٠٠٩ بشأن الموافقة على قرار مجلس محافظى هيئة التنمية الدولية رقم ٢١٩ ، والصادر بتاريخ ٢٣/٤/٠٨/٢٠٠٨ بشأن الزيادة الخامسة عشرة لموارد الهيئة .

ويعمل بهذا القرار اعتباراً من ١/٣/١٠/٢٠١٠

صدر بتاريخ ١٢/٢/١٣/٢٠١٣

وزير الخارجية

محمد كامل عمرو